في الواقع لاحتمال الكذب في البينة والاقرار فحصل الانفكاك بين الزنا وبينهما وجودا
وعدما لان القاضي مامور بالحكم بما ثبت عنده من الظاهر فلاجل هذا شرط ثبوته عند
الامام بالبينة او الاقرار اما البينة فدليل ظاهر لان الله تعالى قال فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم واما الاقرار فلصدق فيه راجح على الكذب لوقوعه على نفسه بما فيه
مضرة فكان الدليل ظاهرا فوجب العمل به وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم اقرار
ماعز واقرار الغامدية ولا خلاف لاحد فيه قوله مضرة اى ضرر ظاهر متصل ببدنه
الحد من اجراء الحد عليه وكذا الحاق العار بانتسابه الى الزنا والعار اشد من النار كما
قيل النار ولا العار لكن سيدنا فر من العار الى النار والمعدة المسماة كذا في الديوان
فلما كان في الاقرار ضرر ومساة على نفسه كان دليلا ظاهرا على صدقه فقبل قوله
فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل وامراة بالزنا اى قال الفقير وري في
عنصره ونمامه فيه فيسالهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى
وبمن زنى واما اشتراط الاربعة من الشهود فلقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من
نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال الله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة قال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال
بن امية ايتني باربعة يشهدون على صدق مقالتك والا فحد في ظهرك ولان
في اشتراط الاربعة تحقق الستر المندوب اليه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والاخرة رواه الترمذي في جامعه
باسناده الى ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال اشتراط الاربع للمعنى
الستر بل لان الزنا يحصل بين اثنين وعلى كل واحد منهما ليشهد اثنان لانا نقول
شهادة الاثنين كما جازت على الرجل جازت على المراة لوجود العدالة فلا حاجة
على هذا الى اشتراط شاهدين اخرين فعلم ان المعنى هو الستر لكن يشترط شهادة
اربعة احرار وعبيد مسلمين ولا تقبل شهادة الرجال مع النساء ولا كتاب القاضي
الى القاضي ولا الشهادة على الشهادة واما السوال عن الاشياء الخمس فيقول اما السوال
عن حقيقة الزنا بقوله ما هو فانه احتراز عن وطي حرام لكنه ليس بزنا فانه قد يشتبه
على الشاهد ذلك كوطي الحايض والنفساء والامة المجوسية والامة المشتركة والامة

التي

التي هي اخته من الرضاع فان كل ذلك حرام ليس بزنا ويجوز ان يكون احترازا عن
فعل ما دون الفرج فانه يسمى زنا مجازا لكن ليس فيه الحد قال عليه الصلاة
والسلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش
والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك او يكذبه فلعل الشهود يسمي مقدمات
الزنا زنا فيجب الاحتراز عن مثل ذلك بالسوال واما السوال عن الكيفية فانه احتراز
عن مماسة الختانين الفرجين الاخر ويحترز به عن الوطي بالاكراه لان وطي المكره
لا يوجب الحد واما السوال عن المكان بقوله اين زنى فانه احتراز عن الزنا في دار الحرب
لان المسلم اذا زنى في دار الحرب ثم خرج الينا لا يحد لانه لم يكن للامام يد عليه عند
وجوب الحد واما السوال عن الزمان بقوله متى زنا فانه احتراز عن الزنا المتقادم والشهود
اذا شهدوا بذلك لا تقبل ويجوز ان يكون احترازا عن وطي الصبي والمجنون لان فعلهما
فانه لا يوصف بالحرمة واما السوال عن المزنية بقوله بمن زنا فانه احتراز عن الوطي الواقع في محل
يكون للواطي فيه شبهة لا يعرفها الواطي ولا الشهود كجارية الابن ويجوز ان يكون الموطوءة
امراة الواطي او جاريته ولا يعلمها الشهود فاذا بين الشهود هذه الاشياء وقالوا رايناه
وطيها في فرجها كالميل في المكحلة والرشاء في البير حد لواسرا وعلانية طلبا للعدالة وقال
عليه الصلاة والسلام ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم رواه الترمذي في جامعه
باسناده عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ساير الحقوق عند
ابي حنيفة حيث يكتفي بظاهر العدالة لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عدول
بعضهم على بعض الا اذا طعن الخصم فيسال القاضي عن الشهود عنده ايضا وصورة
تعديل السر ان يبعث القاضي اسماء الشهود الى المعدل بكتاب فيه اسماؤهم وانسابهم
وحلاهم ومحالهم ومسجدهم حتى يعرف المعدل ذلك فيكتب تحت اسم من كان عدلا عدل
جايز الشهادة ومن لم يكن عدلا فلا يكتب تحته شيئا او يكتب الله اعلم وصورة تعديل
العلانية ان يجمع بين المعدل والشاهد فيقول المعدل هذا هو الذي عدلته ويجيء ذلك
في باب الشهادة ان شاء الله تعالى فاذا عدلوا حكم بشهادتهم لما كان موجب الزنا او جلد
هذا اذا لم يعرف القاضي عدالة الشهود اما اذا عرفها يحد بلا تعديل السر قوله ضربه اى ضرب
قوله اوكانت له شبهة اى للواطي قوله وطيها في فرجها جواب ما هو وقوله كالميل في المكحلة

Copyright © King Saud University